

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩

قانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان - العراق

وفقاً للفقرة (اولاً - ٢) من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في الجلسة المرقمة (١٤) المنعقدة في ١٨ / ٥ / ٢٠٠٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩

قانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان - العراق

#### المادة الأولى:

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الإقليم: إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: الوزارة: وزارة الداخلية لإقليم كوردستان.

ثالثاً: الوزير: وزير داخلية الإقليم.

رابعاً: وكيل الوزارة: وكيل وزارة الداخلية.

خامساً: الوحدة الإدارية: (المحافظة - القضاء - الناحية).

سادساً: قوى الأمن الداخلي: (الشرطة - المرور - السفر والجنسية - الدفاع المدني).

## (أهداف ومهام الوزارة)

### المادة الثانية:

تتولى الوزارة تحقيق الأهداف والمهام التالية:

أولاً: تنفيذ السياسة العامة لحكومة الأقليم والمحافظة على وحدته وحماية أمنه الداخلي.

ثانياً: العمل على تطبيق مبدأ سيادة القانون والمحافظة على النظام العام وحماية الأموال العامة والخاصة.

ثالثاً: العمل من أجل حماية وضمان ممارسة الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان وتجسيد دور مؤسسات المجتمع المدني في الأقليم.

رابعاً: العمل على منع وقوع الجريمة والعنف ضد المرأة ومكافحته بهدف تحقيق الامن والاستقرار والسلامة العامة.

خامساً: التعاون والتنسيق مع الوزارات والمرافق العامة المختصة بشأن المهام والواجبات المتعلقة بحماية الامن وحفظ النظام العام والتنسيق مع وزارة الداخلية الاتحادية او اية منظمة عراقية او دولية ضمن اختصاصات الوزارة.

سادساً: نشر الوعي الثقافي والامني وخلق مناخ آمن بين قوى الامن الداخلي مع مختلف فئات المجتمع المدني والافراد لتوجيههم بالتعاون والتنسيق لحماية المصلحة العامة المشتركة.

سابعاً: رعاية النازحين والمهجرين والمرحلين واللاجئين والسعى لتحسين اوضاعهم وتقديم الحلول وتوفير الخدمات والتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بشأنهم.

## (تشكييلات الوزارة)

### المادة الثالثة:

تشكل الوزارة مما يلي:

أولاً: الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة و المسؤول عن تنفيذ سياساتها والاشراف على تنفيذ القوانين والأنظمة واصدار التعليمات والاوامر والبيانات ضمن مهام أعمال الوزارة وتشكييلاتها وسائل شؤونها المالية والادارية والعسكرية والتنظيمية والفنية ومتابعتها وتوجيهها والتنسيق بين مراقبتها العامة ضمن حدود هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى وله تخويل بعض من صلاحياته الى وكلاء الوزارة ورؤساء الوحدات الادارية والمدراء العامون ورؤساء الدوائر ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متمضاماً في

### ثانياً: وكيل الوزارة:

١ - وكيل الوزارة لشؤون قوى الامن الداخلي.

## ٤- وكيل الوزارة للادارة العامة.

يتوليان الاشراف على قوى الامن الداخلي وعلى دوائر الشؤون العامة والوحدات الادارية والادارات المحلية ويعمارسان المهام والصلاحيات التي يخوهما الوزير على ان يكونا من ذوي الخبرة والكفاءة وحاصلان على شهادة جامعية أولية على الاقل.

ثالثاً: مكتب الوزير: يرأسه موظف بعنوان مدير أو ضابط لا تقل رتبته عن نقيب حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين والمتسبين.

رابعاً: مكتباً وكيلي الوزارة: يكون لكل وكيل وزارة مكتب خاص يرأسه موظف أو ضابط بعنوان مدير ويساعده عدد من الموظفين والمتسبين.

خامساً: المستشارون: يكون مستشار الوزير بدرجة خاصة ومن حملة الشهادة الجامعية الاولية في مجال اختصاصه وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) سنة ومن ذوي الخبرة والكفاءة ويترى اداء المشورة في القضايا الحالة اليه من الوزير ويتم تعينه باقتراح من الوزير على ان لا يتجاوز عددهم عن أربعة.

## سادساً: محافظو الاقليم :

الحافظ: هو الموظف التنفيذي الأول في المحافظة ويرتبط بالوزارة وعليه تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من الوزراء وهو بدرجة خاصة (وكيل وزارة) فيما يخص الحقوق والخدمة الوظيفية.

## سابعاً: مجلس الوزارة:

- ١- يشكل في ديوان الوزارة مجلس يسمى (مجلس الوزارة) ويتألف من:
  - أ- الوزير -
  - ب- وكيل الوزارة -
  - ج- المحافظون -
  - د- المدراء العامون -
  - هـ- المستشارون -
  - أعضاء.
  - أعضاء.
  - أعضاء.
  - أعضاء.

- ٢- يتولى المجلس دراسة ومناقشة وابداء الرأي في كل ما يحال اليه من الوزير.
- ٣- للوزير دعوة أي من منتسبي الوزارة او الوزارات الاخرى من له اختصاص او خبرة لحضور الجلسة أو بحسب الاقتضاء.
- ٤- يعقد المجلس اجتماعاته كل ثلاثة أشهر او بدعوة من الوزير وبرئاسته وفي حالة غيابه ينوب عنه في رئاسة الجلسة وكيل الوزارة الذي يكلفه الوزير بذلك.
- ٥- تعتبر قرارات المجلس نافذة من تاريخ صدورها.

ثامناً: المديرية العامة للديوان: يديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والكفاءة وترتبط بها:

- ١- مديرية الادارة.
- ٢- مديرية الذاتية.
- ٣- مديرية الحسابات.
- ٤- مديرية التخطيط والمتابعة.
- ٥- مديرية الميرة والآليات.
- ٦- مديرية الاعلام والعلاقات.
- ٧- مديرية التدقيق والرقابة.
- ٨- مديرية تكنولوجيا المعلومات (بنك المعلومات).

تاسعاً: المديرية العامة للداخلية: يديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية أو ضابط في قوى الامن الداخلي لا تقل رتبته عن عقيد وحائز على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والكفاءة وترتبط بها المديريات التالية:

- ١- مديرية الجمعيات والمنظمات والاحزاب.
- ٢- مديرية الامور السرية والاتصالات الخاصة.
- ٣- مديرية التوجيه والارشاد المعنوي.
- ٤- مديرية متابعة اجرائم المنظمة.
- ٥- مديرية التدريب والتأهيل والدراسات والبحوث.
- ٦- مديرية التنسيق والعلاقات الاقليمية.

**عاشرًا: المديرية العامة للادارة المحلية:** يديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والكفاءة وترتبط بها:

- ١- مديرية الادارة والذاتية.
- ٢- مديرية الحسابات.
- ٣- مديرية الاملاك.
- ٤- مديرية التدقيق والرقابة.
- ٥- مديرية هندسة المشاريع والتصاميم.
- ٦- مديرية التخطيط والمتابعة.
- ٧- مديريات الادارات المحلية في محافظات الاقليم.

**حادي عشر: المديرية العامة لمتابعة العنف ضد المرأة:** يديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والكفاءة.

**ثاني عشر: هيئة التفتيش الاداري:** يديرها موظف بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على الشهادة الجامعية الاولية يعاونه عدد من المفتشين تختص الهيئة بتفتيش الوحدات الادارية والدوائر والمديريات العامة والاقسام التابعة للوزارة عدا دوائر قوى الامن الداخلي.

**ثالث عشر: مركز التطوير الاداري:** يقوم باعداد الكوادر الادارية ورؤساء الوحدات الادارية ورفع مستوى أدائهم وامكانياتهم العلمية والادارية والتنظيمية والفنية وينظم شؤون المركز بنظام.

**رابع عشر: مديرية شؤون قوى الامن الداخلي:** يديرها ضابط شرطة لا تقل رتبته عن رائد ومن ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات عمل قوى الامن الداخلي وتكون في مقر الوزارة وتحدد مهامها في التنسيق بين المديريات العامة لقوى الامن الداخلي والدوائر التابعة لوكيل الوزارة لشؤون قوى الامن الداخلي.

**خامس عشر: الدائرة القانونية:** يرأسها موظف بدرجة مدير أو ضابط حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في القانون وله الخبرة والكفاءة على ان لا تقل عن عشر سنوات في مجال اختصاصه ويرتبط بالوزير.

**سادس عشر: المديرية العامة للشرطة :**

١- يديرها مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص في عمله حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ضباط قوى الامن الداخلي لا تقل رتبته عن عميد ويعاونه مساعدان لا تقل رتبتهما عن رائد ويتولى حفظ النظام العام وتطبيق مبدأ سيادة القانون وكل ما له علاقة بأمور الشرطة ويتألف المقر العام للمديرية العامة للشرطة من :

- أ-** مديرية الجنائية والحركات.
- ب-** مديرية الادارة.
- ج-** مديرية الدائرة القانونية.
- د-** مديرية الحسابات.
- هـ**- مديرية التدقيق والرقابة.
- وـ**- مديرية الاحصاء.
- زـ**- مديرية التخطيط والمتابعة.
- حـ**- مديرية التدريب والتأهيل.
- طـ** مديرية متابعة العنف ضد المرأة.

٢- وترتبط بها المديريات التالية.

- أ**- مديريات شرطة المخافضات.
- ب**- مديريات الدفاع المدني في المخافضات.
- ج**- مديرية شرطة كهرباء الانقلاب.
- د**- مديرية شرطة حماية الغابات والبيئة في الانقلاب.
- هـ**- مديرية شرطة حماية المنشآت النفطية.
- وـ**- مديرية تحقيق الادلة الجنائية في الانقلاب.
- زـ**- مديرية مخابرة الشرطة.
- حـ**- مديريات الدفاع المدني في المطارات.
- طـ**- مديرية شرطة النشاطات المدنية في الانقلاب.

#### **سابع عشر: مديرية السفر والجنسية العامة:**

١- يديريها ضابط بدرجة مدير عام من ضباط قوى الامن الداخلي لا تقل رتبته عن عميد على ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله ويعاونه مساعدان لا تقل رتبتهما عن رائد ويتولى كافة الشؤون المتعلقة بالجنسية والاحوال المدنية والاقامة والجوازات ضمن حدود القوانين النافذة ويتتألف المقر العام من :

- أ- مديرية شؤون الجنسية.
- ب- مديرية شؤون الجوازات.
- ج- مديرية شؤون الاقامة.
- د- مديرية الاحوال المدنية.
- هـ- مديرية الدائرة القانونية.
- و- مديرية الادارة والذاتية.
- ز- مديرية الحسابات.
- ح- مديرية التدقيق والرقابة.
- ط- مديرية الاحصاء.

٢- وترتبط بها:

- أ- مديريات الجنسية والاحوال المدنية في المحافظات.
- ب- مديريات الجوازات في المحافظات.
- ج- مديريات الاقامة في المحافظات.

#### **ثامن عشر: المديرية العامة للمرور:**

١- يرأسها ضابط بدرجة مدير عام من ضباط قوى الامن الداخلي على ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله لا تقل رتبته عن عميد ويعاونه مساعدان لا تقل رتبتهما عن رائد يتولى تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المرورية وتنظيم حركة السير وهندسة المرور ويتتألف من:

- أ- مديرية الشؤون الفنية.
- ب- مديرية هندسة المرور.
- ج- مديرية الادارة والذاتية.
- د- مديرية الدائرة القانونية.

- هـ مدیرية الحسابات.
- وـ مدیرية التدقيق والرقابة.
- زـ مدیرية التخطيط والمتابعة والاحصاء.
- حـ مدیرية الميرة والآليات والمخابرة.
- ـ ترتبط بها مدیريات مرور المحافظات.

**تاسع عشر: هیئة تفتيش قوى الامن الداخلي:** يرأسها ضابط بدرجة مدير عام لا تقل رتبته عن عميد من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله ومن حملة الشهادة الجامعية الاولية يعاونه عدد من المفتشين من كبار ضباط قوى الامن الداخلي وتحتنيش جميع المديريات العامة لقوى الامن الداخلي والدوائر العسكرية الاخرى المرتبطة بالوزارة.

**عشرون: المحاكم الدائمة لقوى الامن الداخلي:** تشكل محكمة بأمر من الوزير من رئيس المحكمة لا تقل رتبته عن عميد وله خبرة لا تقل عن عشر سنوات وعضوين اساسيين لا تقل رتبتهما عن عقيد وعضو احتياط بنفس الرتبة ومدعي عام لا تقل رتبته عن نقيب وان يكون كل منهم من ضباط قوى الامن الداخلي ومن حملة الشهادة الجامعية الاولية في القانون وتحتنيش المحكمة بالنظر في كافة انواع الجرائم المسندة الى ضباط ومنتسبي قوى الامن الداخلي وتطبق بحقهم القوانين العقابية والاصولية الخاصة بقوى الامن الداخلي وكذلك القوانين العقابية الاخرى واصول المحاكمات الجزائية وتحتنيش قراراتها الى رقابة وتدقيق محكمة تميز اقليم كورستان العراق ويصرف مخصصات المحاكم لرئيس واعضاء المحكمة ومخصصات الادعاء العام للمدعي العام.

**حادي وعشرون: مكتب الهجرة والمهجرين:** يرتبط بالوزير مباشرة وترتبط بها مدیريات الهجرة والمهجرين في محافظات الاقليم.

**ثاني وعشرون: كلية الشرطة :** يتولى ادارتها (عميد كلية) بدرجة مدير عام يرتبط بالوزير مباشرة على ان يكون ضابط شرطة لا تقل رتبته عن عقيد وتنظم امورها بنظام خاص.

#### **المادة الرابعة:**

**أولاً:** يحدد بنظام مهام واحتياطات تشكيلات الوزارة.

**ثانياً:** للوزير استحداث او دمج او فك او الغاء او ربط مديريات او اقسام او مراكز او شعب عند الاقتضاء.

**المادة الخامسة:**

للوزير اصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة السادسة:**

يلغى قانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان رقم (٩) لسنة (١٩٩٣) وتعديلاته والقانون رقم (٩) لسنة (٢٠٠٠).

**المادة السابعة:**

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المادة الثامنة:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة التاسعة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني  
رئيس اقليم كوردستان - العراق

هولير

١٢ / جوزهردان / ٢٧٠٩ كوردية

٩ / جماد الثاني / ١٤٣٠ هجرية

٢ / حوزيران / ٢٠٠٩ ميلادية